

والاشتغال بتجوير ميت ووجوده من يؤذيه في طريقه أو المسجد
وزفاف زوجته في الصلوة الليلية وتطويل الامام على الشروع
وترك سنة مقصودة وكونه سارع القراءة والمأموم بطيها أو
يكبر الاقتداء به وكونه يجشي وقوع فتنه له أو **فصل**
في شرط القدوة شرط صحة القدوة انه لا يعلم المقتدي بطلان
صلوة امامه **محدثا** أو غير كنجاسته لان حينئذ ليس بصلوة
فكيف يقتدي به وان لا يعتقد بطلانها اي صلوة امامه
كجهتين مختلفتين في القبلة فصلى كل جهة غير التي صلى
اليها الاخر او في اناء من الماء او في ثوبين ظاهر ويجس
فتوضأ كل في الثانية باثاء منها وليس كل منهما في الثانية
ثوبا منها لا اعتقاد كل بطلان صلوة صاحبه بحسب ما اذا
اليه اجتهاده **وكتفي** او غيره اقتدي به شافعي وقد **عليه**
ترك فرضا كالسنة ما لم يكن اميرا او الظلمة بينة او احل
بشرط كان لمس زوجته ولم يتوضأ فلا يصح اقتداء الشافعي
به حينئذ اعتبارا باعتقاد المأموم انه يعتقد انه ليس بصلوة
بخلاف ما اذا علم افتصدا انه يرى صحة صلوته وان اعتقد
هو بطلانها بخلاف ما اذا لم يعلم انه ارتكب ما يحل بصلوته
او شك فيه لان الظاهر انه يرعى الخلاف ويأتي بالكل
عنده **وان لا يعتقد** المأموم **وجوب** فضائفة على الامام
كقيم تم لفقد ماء بحل يغلب فيه وجوده ومحدثا صلى
مع حدثه لو كراهه او فقد الطهورين ومختيرة وان كان المأموم

مثله

مثله لعدم الاعتداد بصلوته من حيث وجوب فضائفا فكانت
كالفاصلة وان صحت لحرمه الوقت اقامه او قضاء عليه
كوشوم خشي من ازالة وشه جميع تبع وان كان تعدي به
فيصح الاقتداء به **وان لا يكون** الامام **مأموما** لا يتابع
فيكلف يكون متبوعا **وان لا يكون** متساويا في كونه
اماما او مأموما **تخي** يجوز المقتدي في امامه انه مأموم
كان وجد رجلين يصليان وتردد في ايها الامام لم يصح
اقتداءه بواحد منهما وان ظن الامام ولو باجتهاد على
الموجود اذ لا يميز هنا عند استوائها الذاتية ولو اختلف
عليها **وان لا يكون** اميرا ولو في سرية وان لم يعلم بحاله
وهو اي **الاصح** من **لا يجس** ولو **حرفا** من **الفاخرة** بان
يجز عنه بالكلمة او عن اخر لجه من مخرجه او عن اصل
تشديد منها الرخاوة لسانه فلا يصح الاقتداء به حينئذ
لان لا يصلح لعملي القراءة والامام انما هو بصد ذلك
الاذا اقتدي به **مثله** في كونه اميرا ايضا في ذلك الحرف
بعينه بان اتفق الامام والمأموم في احسان ماعده و
اخلا به لا استوائها وان كان احدهما يبد له غيبا متسا
والاخر يبد له لهما بخلاف ما اذا احسن احدهما حرفا
لم يجسه الاخر فلا يصح اقتداء كل منهما بالآخر **كسكن**
يصلي بسبع ايات من غير الفاخرة لا يقتدي به من يصلي
بالذكر ولو يجز امامه في الاثناء فارقه وجوبا فان لم يعلم

Copyrighted by King Fahd University